
الأستاذ
سعدالدين شراير
التبسيط
في بيع
الحليّ
بالتقسيط
1
2
3
4
5
6

التبسيط في بيع الحليّ بالتقسيط

تأليف الأستاذ

سعدالدين شراير

الطبعة الأولى سنة 2024م - الموافق لـ 1445هـ

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

لقد جمعتْ مسألةُ تقسيط بيع الحلي وفرقت أقوالا وأحكاما، واستمدادا واستدلالا، وتعليلا وتوقيفا، ونخبا وعواما، وتحجيرا وتحريرا، ولأن عاطفة الناس مع الإسلام وتشريعه، وتوجسَ معظمهم من الحرام، ومجربيه في الأموال ثابت، بعمومه، فقد انفلت تفصيله من أيدي نخبة أهل العلم والفقه إليهم، وأصبحوا يخوضون في تفاصيله وأدلته ولو غابت عنهم كثير من أوجه الاستدلال، وقواعده، ومقاصده، ونشهد اليوم كثيرا من باعة المجوهرات يتطاولون على العلم بإجراءات مع المشترين يبينون لهم بعض المخارج الشرعية في نظرهم لاتقاء الوقوع في الربا.

استُفزِزْتُ وُدِيًّا لإعادة بحث مسألة بيع وشراء الحليّ بالتقسيط، ولا غرو، فإن الباحث والمتعلم والمثقف يحتاج إلى تحديث معارفه وتقويم ماضيها، لمراجعة المنتوج القديم مع المتغيرات الطارئة على متلازماته، فإن النظر إليها ليس تبريرا لها، وإنما بحث عن مكان لها في أرضية التشريع قبولا أورفضا.

خرجت بهذا البحث عن المألوف المعرفي الموسع المتفق عليه، وركزت على الجانب المستجد المختلف فيه بشكل ضيق فقط، ولذلك اعتبرت البحث طبعة أولى، كي لا أجعله الحق والصواب الذي ليس بعده شيء، لاحتمال ورود جديد يغير الموضوع أويجدده كله، أوبعض ملامحه، لتجدد استنباطات غير معلومة الآن.

كل المصادر التي اطلعت عليها وجدتها متفقة على تفعيل القاعدة الربوية فقهيا بأدلتها المعروفة، لكن كثيرا من فقهائنا جمدوا على القديم إذ استجدت بعض الحالات في الأثمان والحلي، ومنهم الرافض للنظر فيها.

ذكرتُ الذهب، وغضضت عن الفضة، لغالبية التعامل به، وناقشت أدلة كل فريق بعد سردها مباشرة، ولم أؤجلها إلى مرحلة الترجيح، وسرت على المنهجية التالية:

1/ مسلمات:

أ/ تقويم وتحديث وتطوير البحوث والفتاوى الشرعية ضروري، فقد يصلح للآن ما لا يصلح للماضي، من الاستدلال والقرائن والعلل والظروف ما لم يكن موجودا قبلُ، بتحريرٍ نوعيّ للعقل من موروثات الوسائل والأساليب القديمة، خارج إطار الثوابت المعروفة.

ب/ تأويل نص أوفهمه لا يمنع التأويل والفهم المعاكس، لأن مبناهما على الظن لا على اليقين.

ت/ تقديس الصحابة وحبهم عبادة، لكن لا يمنع ملاحظة أخطائهم البشرية.

ث/ إجلال واحترام العلماء والفقهاء واجب، لكن لا يمنع مناقشة ظنهم في أفهامهم وتأويلاتهم.

ج/ الاختلاف العلمي الفقهي لا يبيح التراجم.

ح/ رشق المخالفين بالإجماع تألٍّ عليه.

خ/ متابعة العلم وبحوثه بخلفية مذهبية يشوش الفهم والإنصاف.

د/ المبالغة في حصر المرجعية المذهبية تسقيف للمعرفة.

ذ/ تقزيم قدرات العقل والقناعات ضرر علمي وحضاري واجتماعي.

ر/ لا تضييقَ لما وسعه الله بإيجاب ولا تحريم، ما لم يكن إثما.

ز/ الفقيه يجتهد ويفهم الأحكام، للناس لا لنفسه وإبراز علمه، ويبقى العلم وتحري الصواب فوق كل شيء.

س/ أحكام الفقهاء شرعية ظنا لا يقينا.

ش/ قول الجمهور لا يعني دوام رجحانه، فابن تيمية خالف جماهير العلماء في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وعدم العلم بالجمهور الثاني لا يعدمه.

ص/ إخراج النصوص من سياقاتها العلمية والتاريخية والواقعية أوإسقاطها على سياقات أخرى تغيرت فيها مفاهيمها أوبعض محتوياتها، يحرفها عن مدلولاتها.

ض/ متابعة البحث دون العودة المحينة إلى هذه المسلمات يحرف فهمه.

2/ تحرير محل الوفاق:

وجدت المختلفين في الموضوع متفقين على تفعيل قاعدة:

يحرم التفاضل والنساء فيما اتحد جنسه، ويجوز التفاضل دون النساء فيما اختلف جنسه.

ودليلها ما ورد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» 1

1/ رواه مسلم، رقم 1587.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلا بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» 1

كسائر النصوص المتفق عليها استدلالا، والمختلف فيها فهما واستنباطا، ولنأخذ على سبيل المثال قوله تعالى"الطلاق مرتان"/ سورة البقرة، الذي اتفق على الاستدلال به، واختلف في الاستنباط منه.

3/ تحرير محل النزاع.

بعد اطلاعي على آراء الفقهاء وجدت محل النزاع منحصرا في:
+/ القيمة الذهبية للكتلة النقدية من عدمها.
++/ الصفة الثمنية أوالسلعية للحليّ.

وبعد اتصالي بمختصين في المجال أكدوا لي على انتهاء العمل بالودائع الذهبية في المؤسسات المالية العالمية مقابل الكتلة النقدية، وآخر مرحلة له كانت بقرار من الرئيس الأمريكي نيكسون سنة 1971م الموافق لـ 1391هـ، بعد تذبذبات منذ سنة 1660م الموافق لـ 1038هـ، وللجزائر وديعة ذهبية كاحتياط صرف لإنقاذ الاقتصاد الوطني من الانهيار فقط، وليس مقابل الكتلة النقدية، ومنهم:
الدكتور عبدالقادر قرمزلي أستاذ بجامعة المدية.
الأستاذ أحمد حديد أستاذ الاجتماعيات في ثانوية بوعبدلاوي بالبرواقية.
الأستاذ قارة حسين مسير مالي في ثانوية بمستغانم.
الأستاذ يزيد أقدال وكيل أعمال في الجزائر.
الأستاذ مهدي بن عاشور طالب المراجعة والمحاسبة، جامعة الجزائر3.

1/ رواه البخاري 2068، ومسلم 1584، وذكره ابن دقيق العيد تحت رقم 276.

الأستاذ عمارة مولود، المسير العام لدى شركة SARL.
الأستاذ أنس الأحمد، مسؤول التسعير ومدقق الحسابات ومحاسب تكاليف، منطقة الرياض، السعودية.
الأستاذ سمير تواتي، وكيل عام، بجاية، الجزائر.
الأستاذ فاتح بورصاص، مختص في إدارة الأعمال والاقتصاد الرقمي بالجزائر.
موقع Jo Jobs المختص بالوظائف الشاغرة في الأردن.
الأستاذ أحمد الحارثي باحث فتوى بمكتب الإفتاء، سلطنة عمان.[1]
فليس للكتلة النقدية قيمة ذهبية، والعملة تخضع لموازنات واقتصاد وتصدير واستيراد، وطلب وعرض، ومراسيم وقوانين.

4/ تحرير الأوصاف:

أ/ وجدت الدنانير والحلي تتصف بالربوية، لكنها غير مطردة ولا منضبطة لأن أصنافًا ربويةً أخرى يجوز بيعها بالدنانير نسيئة وتقسيطا مثل المطعومات.

ب/ وجدت الدنانير الذهبية، والأوراق والقطع النقدية المعاصرة متصفة بالثمنية، أما الحلي فمتصفة بالسلعية ولا أثر للثمنية فيها، والسبب هو:

++/ لا تشترى بها المقتنيات المختلفة.

++/ أصبحت تقابل بكتلة نقدية غير ذهبية.

1/ تواصلت مع بعضهم بالأنترنت.

5/ التفاصيل:

أ/ المانعون وأدلتهم ومناقشتها.

وهم جمهور المذاهب الأربعة، وحكى ابن عبد البر[1] والنووي[2] وابن هبيرة وابن حجر الإجماع، لكنه خطأ تقديري، لأن مخالفة فقيه واحد تذهب صفة الإجماع، والمعاصرين مثل: أ. د/ فتحي الفقي، عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف، و"مجمع الفقه الإسلامي" التابع لمنظمة "المؤتمر الإسلامي"، وابن عثيمين.[3]

أشهر أدلتهم لإثبات ثمنية الحلي حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريتُ يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تباع حتى تُفصل.[4]

وجه الاستدلال: اعتبار {لا تباع} أمارة على ثمنية الدنانير والحلي، وقالوا إن الثمنية موغلة في الحليّ.

المناقشة:

إن اعتبار الصفة الثمنية للحليّ التي لا تُحَصّلُ كل المشتريات، تَمَحُّلٌ لم يقصده الحديث، فيشير {اثني عشر دينارا} إلى الثمن، و{قلادةً} بالنصب، و{لا تباع حتى تُفصل} إلى سلعيتها، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم منع البيع، إلا بتساوي الوزنين، لاتحاد الجنس الذهبي بين الثمن والسلعة، ذلك الوقت، لأن صك الأموال بالصيغة المعاصرة كانت منعدمة.

1/ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2002/2م-1422هـ، ص302.

2/ النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، ط1392/2هـ - 1972م

3/ سلسلة فتاوى نور على الدرب، البيوع والعاملات، شريط 190، و354.

4/ رواه مسلم، 1591، والترمذي 1255.

والذي يكشفه فصل الخرز، وفرض المساواة بين الذهب والذهب لتجنب التفاضل، متفق عليه حسب القاعدة الربوية.

ومداره على التفاضل لا على النساء، والكلام عن التبادل جاء في سياق البيع بالدنانير، وليس بالقطع الذهبية، فأين فهم النصوص بالسياق؟

ونهايات النصوص في منطقية الوحي توافق مقدماتها بمسار تناسقي، فذكر البيع في الأخير متناسق لذكر وسيلة الدنانير بدءً، غير متعاكس بوهم ثمنية سلعة الحليّ.

وأغفلوا رواية صحيحة صريحة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بقلادَةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، اشتراها رجلٌ بتسعة دَنانيرَ أوسبعة فقال: لا حتَّى تُميِّزَ بينهما، قال، فردَّهُ حتَّى ميَّزَ بينهما أمَر بالَذَّهبِ الَّذي في القلادَةِ فنزعَ وحدَهُ ثمَّ قال الذَّهبُ بالذَّهبِ وزنًا بوَزنٍ.[1]

وفيها توضيح الشراء بالدينار الذهبي، وهو ثمن، والقلادة سلعة ذهبية، والتجانس الذهبي هو المانع من البيع إلا بالفصل، لتعرف مساواة الوزن بين الدنانير والقلادة.

وغفل القائلون "إن الحلي موغلة في الثمنية"، عن وقوعه زمن صلكِّ النقود منها، أما وقد توقف فلا معنى لهذا القول الآن، لأنهم استدلوا بالنصوص نفسها على حالات مختلفة الصيغ بين القديم والحديث.

1/رواه أحمد 23984، وأبوداود 3351.

ب/ المبيحون وأدلتهم ومناقشتها.

وهم معاوية رضي الله عنه1 والإمام الشعبي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبعض الحنابلة، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وجمهور المعاصرين كالشيخ هشام ربيع، أمين الفتوى في دار الإفتاء المصرية، والدكتور شوقي علام، مفتي الجمهورية المصرية، والدكتور أحمد كريمة، أستاذ الفقه المقارن والشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر، وأ.د/ نظير محمد عياد، الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية ورئيس مجلة الأزهر، وأ.د/ سعد الدين الهلالي، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وأ.د/ علي جمعة، رئيس اللجنة الدينية بمجلس النواب، وعضو هيئة كبار العلماء، ولجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية، التي صدر عنها "أما في واقعنا المعاصر فقد اختلف الحال وأصبح التعامل بالعملات الورقية، فهي جنس آخر غير جنس الذهب، فيجوز التفاضل والنَّساء عند اختلاف الجنس".

الدليل:

المفهوم الحقيقي لحديث فضالة أعلاه، الموجب مساواة وزنيْ القلادة والإثني عشر دينارا ذهبيا، فعلة المنع الوزن لاتحاد جنس الثمن والمثمن، وليس ثمنية القلادة، فهي سلعة ذهبية يراد مساواتها للدنانير الذهبية وزنًا.

وروايته الثانية مفسرة للأولى، وأن الحليّ المعاصرة أصبحت سلعا لا أثمانا، إذ لو كان كذلك لاشترينا بها عروض التجارة، وهذا ما لا يحصل إلا بالنقد لا بالقطع الذهبية مصوغة وغير مصوغة.

1/رواه مالك 1327، ومسلم 1587.

المناقشة:

الذهب المصوغ خرج بصياغته عن ثمنيته، وعن صفته النقدية التي توجب فيه شرط التقابض، فصار من السلع المباحِ بيعها حالاً أونسيئة.
وإذا فرضنا جدلا أن للكتلة النقدية المعاصرة قيمة ذهبية، فإن الوزن الذهبي المعلوم للحلية الذهبية مجهول المساواة لثمنها المعاصر المكيَّف، فيقع الغرر مع ربا التفاضل في البيع حسب المانعين، وتغلق تجارة الحلي بهذه الفتوى.

يقول ابن تيمية: ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالا أومؤجلا ما لم يقصد كونها ثمنا. انتهى.[1]

قال ابن قَيِّم الجوزية:"الحلية المباحة صارت بالصَّنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصِّناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدَّت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها".[2]

تنبيه:

إذا عني ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تحول الشراء بنقود غير ذهبية، فواضح، وإن عنيا نقود الذهب، فأراه خطأ فقهيا، مخالفا للقاعدة الربوية، لأن الحليّ لا زالت إذ ذاك مقابلة لجنسها، صنفًا وربويةً، تمنع التقسيط.

1/ ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، تح/سامي بن جاد الله، دار عطاءات العلم للنشر، الرياض، السعودية، ط3/ ، 1440هـ-2019م.

2/ابن القيم، إعلام الموقعين، تح/محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1:ج2 1411هـ -1991م، صفحة: 105

فالحليّ مجرد سلع، تباع وتشترى بالكتلة النقدية، التي أصبحت أوراقا وقطعا نقدية لا معدنَ ذهب.

6/ الترجيح ومناقشته بأدلته.

أرى أن المانعين فريقان:

أحدهما عاصر النقدين الذهبي والفضي، فهؤلاء على صواب في مذهبهم، لأن تطبيق القاعدة الربوية يقتضيه، وقول جمهورهم أرجح.

ثانيهما عاصر الورق والقطع النقدية والصكوك البنكية والبريدية، وغاب عنه انفصالهما عن الذهب والفضة، رغم بقاء صفة الثمنية فيهما، فجانب جمودهم على القديم الصواب، لانفكاك صفة الذهبية والفضية عنها، وتحول الحلي إلى مجرد سلع، ولا مناسبة ربوية بينها وبين النقود الجديدة، ولم يكلفوا أنفسهم البحث عن علاقتها بالذهب والفضة من عدمها، وإذا كان لهم جمهور فقولهم مرجوح.

فأصروا على صفة الثمنية الزائلة عنهما، إضافة إلى التحليل السطحي للأدلة ما جعلها نصرا للمبيحين.

اشترك الفريقان في الأدلة واختلفا في فهمها، أما الحديث فمانع وقت تجانس النقود والحلي معًا، وليس عند اختلاف التجانس.

استناد التحريم على مقابلة الكتلة النقدية للقيمة الذهبية في المؤسسات المالية العالمية أصبح لاغيا، لتوقف العمل بها عالميا.

ومن باب الإنصاف وجدت تذبذب سعر الحلي أثناء تدرج الأقساط، أفضل تحفظٍ لبعض المانعين ، رغم أن أسعاره في تزايد لا تناقص، والحل في نظرهم:

أ/ توفير غير المستعجل مبلغًا ماليًا عنده، أوعند البائع، ليشترى الوزن المناسب للثمن يدا بيد، دون تعيين القطعة قبل تمام التوفير.
ب/ أما المستعجل المضطر، كالعروس التي يداهمها موعد الزفاف فيستثنون لها تيسير الإباحة.

قياسًا مع الفارق على الاضطرار في أكل الميتة، لأن أمر الربا أعظم، فأكل الميتة لضمان الحياة وتجنب الهلاك المتيقن، ويُقَدَّرُ بقدره الخفيف، أما الحليّ فلا يضطر إليها لتجنب الهلاك، إنما للتزين، والترفه، فالانتظار إلى توفّر المال لا يميت، وغير مقدر بقدره، لأن المشتري موسع عليه في المقدار المبتاع، فاستثناؤهم دليل ضعف القول بالتحريم، وعدم الحرج فيه.

وإذا أقرَّ المانعون بقيمة القول المبيح، فما الداعي إلى التمسك بالتحريم، والتعسير مع إمكان التيسير؟

7/ تنبيهات:

+البلدان التي تعادل كتلتها النقدية وديعة أوقيمة ذهبية:
1/ لا يجوز التقسيط بين الثمن والحلي الذهبية، بسبب اتحاد الجنس.
2/ لابد من العلم بمساواة وزن القيمة الذهبية للثمن مع وزن الحلي المشتراة لتجنب التفاضل، وهذا عسير، مُحرج، غير متيسر.

++ بدأ طبع الأوراق النقدية بعيدا عن الذهب والفضة عام 1660م، الموافق لـ 1038هـ.

+++تزايد أسعار الحليّ، مستمر، إلى نهاية تسديد الأقساط.
فتخرج حالتان:
أ/ إذا سُلمت الحلي المباعة بالتقسيط للمشتري، فلا تأثير لذلك، لأنها مستقرة في يده.

ب/ إذا باعها بشرط الإبقاء عنده إلى السداد، تتأثر بتغير الأسعار، لأنها تحت يد البائع في محله، معرضة للبيع ومحبوسة عنده، ويقترح البعض اشتراط البائع إيفاء الزيادة عند آخر قسط إذا وقعت، لكنه متحفظ منه شرعا بسبب جهل المشتري مسبقا، وهو من الغرر.

++++أمر الربا عظيم، لكن الفقه الرخصة من عالم، وليتنا نكون من أهله، بالدليل والقواعد والأصول والضوابط والمقاصد الموافقة، أما التشديد فيعرفه كل الناس، ويكفيه لفظة حرام.

+++++لا يحسن التوسع في التقسيط، لأنه يبقى ديْنًا، همًّا بالليل، وذلاً بالنهار، واحتمال التنازع في تسديد الأقساط وارد، إن لم تضبط التسجيلات بين البائع والمشتري.

++++++أن يتخذ تقسيط الحلي للقنية، لا للتجارة، وإلا ستؤول بالقصد إليها إلى الثمنية وتندرج على الأقل تحت الشطر الثاني من القاعدة أعلاه.

+++++++صفة السلعة في الحلي، لا يمنع تطبيق القاعدة الربوية في صرف النقود ببعضها، اتحادا واختلافا في الجنس، لانطباق صفة مشتركة ربوية بينها وهي الثمنية.

8/ خاتمة:

أما بعد: فقد أسميت بحثي هذا "التبسيط" إشارة إلى أن تناول مسائل الفقه ليس بالتشنج النفسي والمعنوي والفردي والاجتماعي عند الفقيه وإنما ببسط مسائله لمن يستحقها، فإن الله بسط العلم لحاجة الخلق إلى تطبيقه على هدى ونور، ومن يقدمها للناس بالانقباض لا يحصل منه صواب بالتأويل المتكلف، وتحميل النصوص ما لا تطيق ولَيّ أعناقها، وتضييق سبل تحصيل مرادها.

فإن حسن النظر في متغيرات الأحوال، والوسائل، يصوِّبُ الإسقاط الشرعي عليها، وضبابيته يبقيها خارج التشريع، وما جاءت الشريعة الغراء لتترك شيئا خارج قواعدها.

وحسن النظر في مقاصد الشريعة من استهداف الحكم على الوقائع عزيمة أورخصة يعين على وضوح سبيل الاجتهاد، والفهم.

وحسن النظر في المعاني الحقيقية للنصوص يعين على استنباطٍ صحيحٍ للأحكام دون أوهام التحليل السطحي، البعيد عن مقصودها. وقوالب صروف الدهر لا تركب على بعضها، فالأوصاف المختلفة المتغيرة للمسائل تَصْرِفُ فهم الباحث والمجتهد إلى إسقاط أحكام جديدة مناسبة للعلل الجديدة باطراد وانضباط.

إن الإنسان لا يمكن له ارتداء لبوس الشتاء في الصيف، والعكس، وكذلك الأحكام، فليس من الكياسة وإعمال العقل الموهوب من خالقه تعالى الثبات على أحكام قديمة لأوصاف ووسائل وآليات جديدة.

ليس القصد من هذا البحث التوغل في تهوين عزيمة، أوترخيص لحاجة، وإنما لتثبيت عزيمة أحكام الطوارىء لتحتضن في الإطار الشرعي.

وهذه مساهمة وإثراء لا إبداع جديد، وسبقُ غيري لهذا الموضوع معلوم، لكن الله وسع على عباده الفهم والاجتهاد، ليطرح كُلٌّ تقدير نظره، بالدليل والأصول والقواعد والمقاصد لا بالهوى والتشهي، ولقد تحاشيت في الأخير الطرح الجازم للحكم المقتنع به، احترامًا للعلم وأهله، وتجنبا لغلق المسألة أمام كل محاول فيها.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل في سبيله وابتغاء مرضاته، مُشَعَّرًا بالإخلاص في العلم، والصدق مع المتعلم لينهل ويوسع مداركه ومعارفه، فإن أصبت فهي نعمة من الله، وإن أخطأت فهي نعمة أخرى يبين الله لي بها أوجه الصواب والخطأ من خلال مناقشين آخرين إن شاء الله.

أنهاه الأستاذ سعدالدين شرايل بالبرواقية في 24 ماي 2024م

الموافق لـ 16 ذي القعدة 1445هـ